الصريح ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح ويسمى تنبيه النص مثل اعتق ر
جوابا لمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان وقريب منه ارايت لو كان على ابيك
دين الخبر ومثل للراجل سهم وللفارس سهمان ومثل لا يقضي القاضي وهو غضبان
وغير ذلك وثالثها اي طرق العلة السبر والتقسيم ويسمى حجة الاجماع وهو حصر
الاوصاف في الاصل ابطال التعليل بها الا واحدا منها فيتعين ابطال ما عداه
اما ببيان ثبوت الحكم من دونه او بيان كونه وصفا طرديا او بعدم ظهور مناسبته
وشرط هذا الطريق وما بعده الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون [illegible]
العلة ورابعها المناسبة وتسمى الاحالة وتخريج المناط وهي تعيين العلة بمجرد
ابداء مناسبة ذاتية كالاسكار في تحريم الخمر وكالجناية العمد العدوان في القصاص
وتنخرم المناسبة بلزوم مفسدة راجحة او مساوية والمناسب وصف ظاهر
منضبط يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فان كان خفيا او غير منضبط
اعتبر ملازمه ومظنته كالسفر للمشقة وهو اربعة اقسام مؤثر وملائم
وغريب ومرسل فالاول المؤثر وهو ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في
عين الحكم كتعليل ولاية المال بالصغر الثابت بالاجماع وكتعليل وجوب الوضوء
بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص والملائم ما ثبت اعتبار [illegible]
الحكم على معتبر فقط لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس
كما ثبت للاب ولاية نكاح الابنة الصغيرة قياسا على ولاية المال [illegible]
فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية او ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم
كجواز الجمع في الحضر للمطر قياسا على السفر بجامع الحرج والمشقة فقد [illegible] جنس
الحرج في عين رخصة الجمع او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات القصاص
بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فقد اعتبر الجناية
في جنس القصاص والغريب ما ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وفقه
ولم

ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليل
تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بانه العلة في
تحريم الخمر والمرسل ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق وهو ثلاثة اقسام ملائم وغريب
وملغى فالملائم المرسل ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار لكنه مطابق لبعض مقاصد
الشرع الكلية كقتل المسلمين المتترس بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر
التوبة وكقولنا يحرم على العاجز عن الوطء من تقضي لتركه واشباه ذلك وهذا النوع
هو يتعلق بالمصالح المرسلة والمذهب اعتباره والغريب المرسل ما لا نظير له في الشرع
لكن العقل يستحسن الحكم لاجله كان يقال البات لزوجته في مرض المخوف لئلا ترث
يعارض بنقيض قصده فتورث منه قياسا على القاتل عمدا حيث عورض بنقيض
قصده فلم يورث بجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فانه لم يثبت في الشرع ان
ذلك هو العلة في القاتل ولا غيره واما الملغى فهو ما صادم النص وان كان لجنسه
نظير في الشرع كايجاب الصوم ابتداء على المظاهر ونحوه حيث هو ممن يسهل
عليه العتق زيادة في زجره فان جنس الزجر مقصود في الشرع لكن النص منع اعتباره
هنا فالغي وهذان مطرحان باتفاق قيل ومن طرق العلة الشبه وهو ان يوهم الوصف
[illegible] مناسبة بان يدور معه الحكم وجودا وعدما مع التفات الشارع اليه كالكيل في تحريم
[illegible] الفضل على رأي وكان يقال في تطهير النجس بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة
[illegible] كطهارة الحدث تنبيه اعتراضات القياس خمسة وعشرون
نوعا الاول الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وهو نوع واحد وانما يسمع اذا
كان في لفظ اجمال او غرابة ومن امثلته ان يستدل المستدل بقوله الله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فيقال ما المراد بالنكاح هل هو الوطء او العقد وجوابه ظاهر في العقد شرعا
[illegible] بمعنى الوطء لا يستدل المراد النوع الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة
القياس للنص مثاله ان يقال في ذبح تارك التسمية عمدا ذبح من اهله في محله

Copyright @ King Saud University